

المجلس(5) | الاختيارات الفقهية للشيخ عبد العزيز بن باز | كتاب

الزكاة | #الشيخ_عبدالمحسن_العbad #ابن_باز

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد فنناتب القراءة في اختيارات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله - 00:00:02

الفقهية المتعلقة بمسائل الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى - 00:00:22

قال اذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات اهلك المعتادة. التي ليس فيها اسراف ولا تبذير. حلت لك زكاة والا فلا اه يقول

الشيخ رحمة الله الانسان اذا كان له راتب وهذا الراتب يعني قليل لا يكفيه - 00:00:42

في قضاء حاجاته واموره التي لابد منها من غير ان يكون هناك اشراف او اشتغال بالكمال وانما هو في الاشياء التي يحتاج الانسان

اليها ولابد فانه يجوز له ان يأخذ من الزكاة - 00:01:02

ما دام انه لا يكفيه اما اذا كان يكفيه راتبه فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئا من الزكاة. نعم اذا عرف العمال الذين يفيدون اذا عرف العمال

الذين يفيدون الى هنا بالعجز وال الحاجة وان مرتباتهم - 00:01:22

لا تسدوا حاجتهم وكانوا مسلمين فلا بأس ان يعطوا شيئا من الزكاة لسد الحاجة. العمال الذين يأتون للعمل ورواتبهم قليلة لا تكفيهم.

ويعرف بانهم فقراء. فانه يجوز ان يعطوا شيء من - 00:01:42

يجوز ان يعطوا شيئا من الزكاة. نعم. يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة نعم اعطاء الفقير من الزكاة يعني نهايته وكفايته

ان يكون لما يكفيه لسنة كاملة يكفيه لسنة كما يعطى من الزكاة هذا المقدار. ولا يعطى اكثر من ذلك. نعم. اذا تبين لدافع الزكاة ان -

00:02:02

عطاء ليس فقيرا لم يلزمه القضاء اذا كان المعطى ظاهره الفقر. اذا كان الانسان اعطى زكاته لمن ظاهره الفقر

لما يظهر على ثيابه وعلى هيئته. ثم تبين ان عنده اموال - 00:02:32

وانه ليس بفقير فانه لا يقضى. لا يقضى هذه الزكاة التي اعطها اياه. بأنه اخرجها على بظنه وعلى ما ظهر له منه من انه مستحق فلا

يلزمه ان يعيد اه اخراج الزكاة مرة - 00:02:52

اخري. التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة. فاكتفي في ذلك بظاهر الحال ودعوى المعطى انه فقير اذا لم يتبين

لدفع الزكاة خلاف ذلك. الشخص الذي الذي آآ يكون فقيرا وآآ ظاهره الفقر ويقول انه فقير يعطى من الزكاة نعم - 00:03:12

كل فقير له قريب يقوم عليه بالنفقة لا يستحق الزكاة ما دام قريبه ينفق عليه كفايته الذي ينفق عليه من قبل اقاربه ويعطونه الكفاية

لا يستحق ان يعطى شيئا من الزكاة - 00:03:42

ان كانت المرأة فقيرة وزوجها لا ينفق عليها وعجزتم عن اصلاح حاله ولم يتيسر من يلزمها بالنفقة عليها من يلزمها

بالنفقة عليها فانه يجوز اعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها - 00:04:02

المرأة التي تكون تحت رجل يعني بخييل لا ينفق عليها ولا يمكن اه الزامه بالنفقة عليها وتبقى في حاجة شديدة لعدم اعطاء زوجها ما

تحصل به اية لها وليس هناك احد يلزمها فانه يجوز ان تعطى من الزكاة ما يكون به كفايتها. الشخص - 00:04:22

الذى له ديون عند الاخرين لا يستطيع الحصول عليها لا مانع من دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا. الانسان الذى هو فقير ولكن له ديون على الناس والذين عندهم الديون آما مماطلون او انهم - 00:04:52

ولا وهو فقير ليس عنده شيء الا هذه الديون التي عند الناس. وهو لا يتمكن من الحصول عليها عليه. فانه يجوز ان يعطي من الزكاة. يجوز دفع الزكاة الى الفقير المسلم وان كان لديه وان كان لديه بعض المعاشي - 00:05:12

ولكن التماس القراء المعروفين بالخير والاستقامة اولى وافضل. القراء المعروفون بالاستقامة والالتزام احكام الدين والقيام بما اوجبه الله عليهم اولى بان يعطوا من الزكاة من غيرهم. واما الذين عندهم شيء من المعاشي - 00:05:32

يجوز ان يعطوا ان يعطوا من الزكاة. ولكن من يكون مستقيما اولى. واذا كان هؤلاء الذين هم غير مستقيمين آما يخشى ان آما يصرف المال الذي يعطونه من الزكاة في امور غير طيبة فانه لا بأس ان - 00:05:52

يشترى لهم يعني شيئا اه ينفعهم مثل القوت او غيره مما هو اه مما هم بحاجة اليه حتى لا يصرف النقود التي يعطونها من الزكاة في امور آما محرمة. من كان لا يصلي لا - 00:06:12

من الزكاة الذي لا يصلي لا يعطى من الزكاة لانه ليس بمسلم. والزكاة من شرط لاعطائها ان تكون للمسلمين. يجوز دفع الزكاة للشاب مساعدة له في الزواج اذا كان عاجزا عن مؤنته؟ آما الشاب الذي هو - 00:06:32

عاجز عن الزواج وغير قادر عليه يجوز ان يعطى من الزكاة. يعني ما يفيده في زواجه لا حرج في تسديد الدين عن المعسرين بدون اذنهم في اصح قولى العلماء وان اخذ اذنهم فهو حسن فهو احسن - 00:06:52

و فيه خروج من من الخلاف؟ آما الاشخاص الذين عليهم دين وقد استدانوا في مباح لا بأس ان يصرف المبلغ الذي للدائن من غير اذنهم. واذا كان باذنهم او اخبارهم فان - 00:07:12

احسن ليس للتجار ان يسقط من زكاته ما يقابل تخفيف السعر للزيائن. لانه هو الحال ما ذكر لم يؤدي الزكاة وانما جعلها رفدا لماله. الانسان الذي يخفض الاسعار التاجر يخفض الاسعار من اجل - 00:07:32

انه يأخذ شيئا من الزكاة في مقابل هذا التخفيف هذا لا يجوز. لانهما ما صرف الزكاة لاهلها. وانما اخذ هذا من اجل اه حفظ ماله ومن اجل اقبال الناس عليه. فكونه يرخص الاسعار ويأخذ من الزكاة ما يقابل - 00:07:52

من هالترخيص لا يجوز. لا يجوز اسقاط الدين عن احد من الناس بنية الزكاة ولكن يجب انظار المعسر الانسان اذا كان عنده زكاة وعنه انه مدينون له وهم فقراء لا يجوز للانسان ان يسقط شيئا من الزكاة في مقابل سداد الدين. بمعنى انه - 00:08:12

آما مقدار الزكاة الذي يعطيه للفقراء لا يعطيه للفقراء ولكن يسقطه من دين شخص هو مدين له معنى ذلك انه استوفى ديونه بسبب الزكاة. استوفى ديونه من الزكاة فهذا لا يجوز. وانما المدين ينظر اذا كان - 00:08:42

معسرا ويعطى من الزكاة ما يأكله ويستفيده اهله. لانه فقير. الزكاة بذل للمال لمستحقيه. وليس ابراء من الديون. يعني هذى مثلها السابقة عن الزكاة هي اعطاء المال لمن يستحقه وليس من اجل ابراء الدين من اجل انسان يستوفي ديونه بسبب الزكاة. يجوز لك ان تعطي - 00:09:02

الفقير المدين لك من الزكاة من اجل فقره وحاجته. او من اجل غرمه. واذا رد عليك ذلك او بعضه عن الدين الذي عليه فلا بأس اذا لم يكن ذلك عن مواطئة بينك وبينه ولا شرط وانما هو فعل ذلك من نفسه. الانسان الذي لك عليه دين - 00:09:32

آما تعطيه انت من الزكاة من اجل ان يستفيد. من اجل ان يستفيد وكذلك من اجل ان يعني يسددي ديون له عند الاخرين. اما كونك آما تأخذ من الزكاة ما يقابل - 00:09:52

الدين الذي عليه وانك تسقط عنه بسبب الزكاة فان ذلك لا يجوز. ولو اعطيته شيئا من المال ومن الزكاة وليس بينك وبينه مواطئة في انه يسددي لك من الزكاة واعطاك شيئا من هذا لا بأس بذلك. لا حرج في - 00:10:12

الرجل او المرأة زكاهما للاخ الفقير والاخت الفقيرة والعم الفقير والعمه الفقيرة وسائل الاقرب القراء الانسان له ان يعطي زكاهما لاخيه والاخته ولعمه وعمته ووالاته واقربائه بشرط الا يكون اصولا ولا فروع. اصولا كالاباء والاجداد الامهات والجدات. وفروع كالابنا

اذا كان الاقارب من ابائه وامهاته واجداده وجداته ووالاده ووالاد اولاده سواء كانوا ذكورا او اناثا فلا يدفع الزكاة اليهم بل يجب ان يواسيهم من ماله وينفق عليهم حسب الطاقة. نعم الاباء - 02:11:00

زيادة وامهاته وجداته ووالاده وبناته واولادهم لا يعطى لهم من الزكاة ولكن يعطى لهم من ماله وينفق على من كان محتاجاً منهم على حسب طاقته وقدرته. يجوز ان تقضى دين ابيك من زكاتك. ويجوز ان - 00:11:22

اقضي دين ولدك من زكاتك بشرط الا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك. فان كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك فانه لا يحل لك ان تقضي الدين من زكاتك. يعني اذا كان ابوك او ولدك عليه دين - [00:11:42](#)

فيجوز ان تقضى دينه من زكاتك. يجوز لك ان تعطى تعطيه من ولكن اذا كان عليه دين وسدت من الزكاة لان وجوب الدين عليه قضاء الدين عليك لا يجوز. لا يجب عليك ان تقضى دين ابيك او دين ولدك - 00:12:02

هذا ليس يواجهون عليه لكن اذا يعني سدلت دينه يعني من من زكاتك فان هذا لا يأس به. لكن بشرط ان لا يكون ذلك في مقابل آه سلامة من نفقة اه لازمة لك. لانه استدانا لانك ما انفقت عليه. ونفقة واجبة عليك. نعم. كل - 00:12:22

كل من عرف انه من بنى هاشم لا يجوز ان تدفع اليه الزكاة. بنو هاشم لا تدفع اليهم الزكاة لان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. والمقصود من ذلك الواجبة. واما كونهم يعطون من الصدقات المطلقة ويعطون - 00:12:52

اولى وافضل لان توزيعها بين الاسر الكثيرة مع قلتها - 00:13:12

نفعها. اذا كانت النفقة قليلة او زكاة قليلة. فتعطى لاسرة واحدة او لا. حتى تستفيد منها ولا توزع وهي قليلة على اناس فلا يصل اليهم الا شيئاً تافه وبسيط. لأن ذلك لا يفيد كثيراً. لكن اذا اعطيت - 00:13:32

واحدة مثل زكاة الف ريال. زكاة الالف ريال خمسة وعشرين ريال. هذا خمسة وعشرين ريال اللي اعطيته لاسرة واحدة. يعني تفیدها شيئاً ما ولو رحت المجاعة على خمسة وعلى ريال وعلى ريالين ما تحصل الفائدة الكبيرة كما ينبغي. الزكاة على قول الجمهور لا -

تعطى لذمي ولا غيره من الكفرا. وهو الصواب الا ان يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم فيعطي تدغيميا له في الاسلام او لكتاب الله عز وجل: كما يعطى المؤلف ارض انتقامته ايمانه اذا - 12:14:00

انا مسلما او لاسلام نظيره او لغير ذلك من الاسباب التي نص عليها العلماء. الكفار لا يعطون شيئا من الزكاة. لأن الزكاة ابطال المسلمين.

فقراء المسلمين - 00:14:32

فإذا أسلم تبعه فئام من الناس فهذا يجوز - 00:14:52

يكون من من جملة المصارف التي ذكرها الله عز وجل في القرآن وهي قوله والمؤلفة قلوبهم عادة المناخ تبرع من الدولة سنوي لا يأس بها والدولة تبرع لكل رعية من بادية وحاضرة - 00:15:12

اذا اخذت فاذا اخذت عادة المناخ فلا يأس. اذا مات صاحبها فهي لورثته الا اذا منعها الحكومة. المناخ هذا هو اعطاء تكون من الدولة تكون مستمرة لكل سنة هذه لا يأس بها ولا يقال انها زكاة ولا يقال انها من الزكاة - 00:15:30

حيث انه آالفني ذا يستحقها وانما يأخذها من يعطي ايها ولكن لا تعتبر من الزكاة انها التي عند الدولة وان الانسان لا لا يأخذها لانه غني فان هذه اعطيت من من بيت المال تعطى - 00:15:50

اـه اـه للناس ولا يلزم ان يكون هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ اـعـطـوهـ فـقـرـاءـ.ـ نـعـمـ التـسـولـ لـاـ يـجـوزـ الـاـفـيـ اـحـوـالـ ثـلـاثـ.ـ قـدـ بـيـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ.ـ وـهـوـ مـاـ دـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ 00:16:10ـ

قيبيص بن مخارق الهمالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسألة لا تحل الا لثلاث رجال تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل اصابته فاقعة ف قال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقعة. فحلت المسألة

حتى يصيب قواما من عيش. ورجل اصابته فاقعة ف قال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقعة. فحلت المسألة حتى يصيب قواما من عيش. ثم قال صلى الله عليه وسلم ما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت يأكله صاحب - 00:16:48 سحتا. التسول لا لا يصوغ ولا يليق الا اذا كان الانسان محتاجا اليه. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان الذين يحق السؤال ثلاثة يحق لهم سؤال ثلاثة الاول - 00:17:08

رجل تحمل حمالة تحمل حمالة بمعنى ان هناك ناس مختلفون وغرم الانسان لهم شيء من اجل اصلاح البير فان هذا يعطى يعطى من الزكاة. وهذا داخل في سهم الغارمين. لان الغارمين هو الذي - 00:17:25 تحمل حمالة لصلة دين او انه اه تحمل شيئا لقوته وقوته اه اهله فانه يعطى من هؤلاء الغارمون فهذا تحل له المسألة الذي تحمل حمالة وان كان غنيا فانه يمكن ان يساعد ويمكن ان يعطى 00:17:45

لان هذا الشيء الذي تحمله من باب الاصلاح بين الناس وثاني انسان اصابه جائحة اجتاحت ماذا؟ حصل اللي هناك ده. يعني اتلفت ماله فان هذا يعطى يصيب قواما من عيش يعني يحصل شيء يقيته ويأكله ويفيده وثاني من اصابته فاقعة وشهيد ثلاثة من اهل - 00:18:05

والحجۃ من قبل قومه ان فلان انه اصابته جاء فاقعة فانه يعطى من الزكاة. نعم لا اعلم بأسا في اعطاء المتسولين في المساجد ولا اعلم حجة لمن منعه. يعني سؤال في المساجد لا بأس به - 00:18:29

يعني آآ هؤلاء متسولين لا بأس به. نعم اذا كان السائلون يتخطرون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم لما في عملهم هذا من ايذاء المصلين هكذا وقت خطبة الجمعة يجب ان يمنعوا لوجوب الانصات. يعني كونهم يمشون بين الناس وبين الصفوف. وكذلك يتخطرون - 00:18:47

الصفوف رقاب الناس يعني يتسللون لا ليس لهم ذلك ولكن كون الانسان يتكلم ويقول انه محتاج ويجلس وان ناس يعطونه لا بأس بذلك. لا ريب ان اليتيم والمسكين من احق الناس بالرعاية والعناء. وقد اكثر الرب عز - 00:19:13

في كتابه العظيم من الحث على الاحسان اليهما ورحمتهما ومواساتهما. فجدير بالمؤمن والمؤمنة الاحسان الى من لديه منها من ايتام المسلمين وفقرائهم فان الصدقة في هؤلاء في محلها من الزكاة وغيرها. الایتام - 00:19:33

الذين فقدوا اباءهم او فقدوا امهاتهم مع ابائهم هم بحاجة الى الرعاية وبحاجة الى الاحسان وتحل لهم الزكاة اذا لم يكن لهم مال. اذا لم يكن لهم مال يعني ورثوه. فاما اذا كان لهم مال يرثونه فان مدحه يعني يكفيهم - 00:19:53

فلا تحل لهم تحل لهم الزكاة. وانما اذا كان يتينا وليس له مال فانه من اولى ومن حق ما تصرف له الزكاة. نعم اليتيم هو الذي فقد اباه وهو صغير لم يبلغ الحلم. فاما اذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليتيم. وقد يفقد ابويه جمیعا فيكون - 00:20:13

شد في حاجته واعظم في ضرورته. نعم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة. لكن الرواية ضعيفة والمحفوظ انه ومن كلام عمر رضي الله عنه. آآولي العثيم الاصلاح له فاما اذا كان الاشتغال بعمله بالتجارة بعمله - 00:20:36

والغالب يعني عليه الربح فان هؤلاء فانه يتجر له. الحاصل ان ان ولی اليتيم يرى يعمل ما هو الاصلاح له. فاما اذا دخل في مشروع يعني على ظنه ان في فائدة له فانه يدخلون الا فانه يبقيه على ما هو عليه ولا يعرضه لشيء فيه خطر اذا - 00:21:02

انا الاتجار في شيء يعني يغالب عليه انه ما تكون الفائدة فيه كبيرة ولی اليتيم مفوض في الاصلاح له وعمل ما فيه الخير له من جهة الله عز وجل فیعمل ما هو الاصلاح - 00:21:25

كما يعمل لنفسه ويجتهد لنفسه الى ما هو اصلاح فيجتهد لليتيم كذلك او اعظم من ذلك حتى يكون بريء الذمة قد ادى الامانة واحسن الى هذا الفقيه. يعني يحرص على - 00:21:42

البيتيم الذي له مال وهو قائم عليه او يعنيولي له يعني ينمي ماله ويحفظ ماله عليه ان يحرص على الاحسان اليه وعلى حفظ ماله
كما يحرص على ماله هو بل اشد من ذلك. نعم - [00:21:57](#)

قول بعضهم انا وكيل ادم على ذريته عندما تطلب منه مساعدة مساعدة احد لا وجه له ولا ينبغي ان يجاب احد وانما المشروع للمسلم
ان ينفق مما اعطاه الله ولو قليلا. نعم الانسان اذا طلب منه شيء اذا كان قادرًا - [00:22:16](#)

ان يعطي واذا كان غير قادر يعني يرد بكلمة طيبة يعني يعتذر بكلام طيب. واما كونه يعتذر بمثل هذا ويقول انا وكيل ادم على ذريته.
انا وكيل هذا كلام ما هو جيد - [00:22:36](#)

ان كان عنده شيء يعطيه وينفع به غيره فعل والا فانه يجب بجواب حسن يعني آآه بدل عند عدم قدرته على اعطاء المال يعني
يقابل بكلام طيب. نعم. والكلمة الطيبة صدقة - [00:22:52](#)

نعم يشرع لكل مؤمن الاكثار من الصدقة. ولو بالقليل حتى يجد ثوابها عند ربه احوج ما يكون اليه واللهولي الاكثار من الصدقات
التطوعات هذا امر مطلوب. لانها في ذلك الثواب وفي ذلك الاحسان الى الناس - [00:23:12](#)

فيؤدي الواجب الذي هو مفروض عليه من الزكاة ويحرض على الصدقات في التطوع والاحسان الذي هو تطوعا وبر واحسان الى
غيره وهو ليس بواجب عليه. لكن كونه يطلب الثواب ويرجو ثواب ذلك عند الله عز وجل. هذا - [00:23:34](#)

هو الذي ينبغي ان يكون عليه المسلم انتهى؟ نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم
وللمسلمين اجمعين امين - [00:23:54](#)

يقول السائل كيف يكون تطهير الفروة من النجاسة؟ علما انها اذا غسلت بالماء تلفت والانسان محتاج الى لبسها في الصلاة الفروة
الفروة تكون من من تكون في من جلد وفيه شعر - [00:24:16](#)

فلازم نغسله اذا اذا تنجست يغسلها. لا يصلی بها وهي نجسة رجل سلم لتاجر مبلغا من مجموع ما له البالغ نصابا. ليتاجر له به. رجل؟
سلم لتاجر مبلغا من مجموع ماله البالغ نصابا - [00:24:36](#)

ليتاجر له به فما حكم اخراج الزكاة في ذلك المال؟ هل يضمها الى حساب ماله؟ الذي في حوزته ام يفصله عنه في حساب اذا اعطي
يعني انسان مبلغا من المال لتاجر وهو مبلغ يعني يبلغ نصابا فاكثر - [00:25:01](#)

انه يزكيه فان وهو للجملة ماذا؟ من جملة ماله ولكنها اذا كان تقوم هذه السلع وتخرج آآ الزكاة منها هذا فيما يتعلق عروض تجارة. واذا
كان عنده نقود فانه آآ يخرج زكاة النقود. واذا كان عنده - [00:25:21](#)

اه نقود لا يعني لا تبلغ نصاب وعنه عروض تجارة لا تبلغ نصاب فانه ينظم بعضها الى بعض. نعم ما حكم من صلی وهو يدافع الريح اذا
كان اه ما انشغل عن الصلاة وادى ما هو واجب عليه في الصلاة فان ذلك اه ان صلاته صحيحة - [00:25:42](#)

ما حكم التنبيه في صلاة التراويح بانه يوجد سجدة في الركعة الاولى والله لا وجه لذلك الانسان اذا سجد يسجد الامام اذا سجد
وراءه اما كونه يقعد في سجدة ستأتي لا حاجة الى هذا - [00:26:06](#)

يقول عندي في شوال سداد ايجار البيت. وعلى ديون والى الان لم اسددي الديون. ولم يكتمل لدى ثمن الایجار وراتبي لا يكفيوني هل
علي زكاة فطر نعم زكاة الفطر هي يعني ما تحتاج الى نصاب - [00:26:23](#)

الانسان اذا كان عنده يعني مقدار يعني صاع او اصوات عن اقاربه عن من يجب عليه النفقة عليه خارج عن قوتهم تلك الليلة ليلة العيد
في يوم العيد يخرج اما اذا كان ما عنده شيء يكفيه يوم العيد هو ما يجب عليه - [00:26:45](#)

هل كل ركعتين من صلاة التراويح تعتبر بالف صلاة في المسجد النبوي؟ نعم كل صلاة بالف صلاة. الفريضة بالفريضة والنافلة بأذنابنا
هل يجوز اخذ مال من رجل مشكوك في ماله - [00:27:04](#)

الانسان اذا كان ان فيه شبهة التنزه عما فيه شبهة هذا المطلوب ما حكم النسبة التي يأخذها الكفيل من عماله على ان يعملوا عند
غيره وهو يأخذ من كل عامل الفين ريال - [00:27:21](#)

عن كل عام اذا كان هذا العمل يخالف اه نظام الدولة فليس للانسان ان يعمله. لأن الانسان الدولة تعطيه من اجل انه يستفيد من من من هذا الشخص. اما كونه يأتي بعمال ثم يفلتهم. وبعد ذلك يصرفون له رواتب - [00:27:38](#)

بسبب انه كافلهم هذا هذا يعني عمل غير صحيح ويخالف اه نظام الدولة بعد صلاة الجنائزه ادخل مباشرة في نافلة من النوافل دون ان افصل بينهما وبين النافلة بين - [00:27:58](#)

الجنائزه والنافلة فهل يجوز هذا الفعل ابدا اذا سلم اذا سلمنا الصلاة للجنائزه وانت سلمت منها ادخل في الصلاة ما المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا بيك انت ومالك لا بيك ليس معنى ذلك ان يعني مالك ملك لا بيك وان له ان يأخذ مالك كله وتكون فقيرا - [00:28:18](#)

وانما المقصود من ذلك ان يعلم الابناء بان آآ ابائهم احق الناس باموالهم. وانهم يستفيدون من اموالهم وانه آآ يعطيهم من اموالهم يعطيه والديه من من ماله. لكن ليس للوالد ان يحتاج ماله وان وان - [00:28:45](#)

يأخذ ماله ويبقى الولد فقيرا وانما هذا بيان ان الوالد له حق في مال ولده وان الولد يحرص على نفع والده والا آآ يلتجأ الى ان آآ يأخذ من ما له شيء لانه لا يحسن اليه ولا يعطيه يعني ما يكفيه - [00:29:05](#)

ولكن ليس معناها ان ان الوالد له ان يستولي على مال ولده ويبقى الوالد ويبقى الولد خاليه هل يجوز العمل في الضرائب لا يعمل الانسان في الضرائب لان هذا من الظلم - [00:29:25](#)

ما حكم العمل كمدرس رياضة في المرحلة المتوسطة مع العلم ان المدارس عندنا فيها اختلاط العمل في شيء فيه اختلاط لا يجوز واما الاشتغال بالرياضة التي فيها ضياع للوقت وانشغال عن ما يعود على الانسان بالخير - [00:29:43](#)

آآ بعد الانسان عن ذلك وسلامته من اولى يقول يوجد في حينا مسجد اذا كانت عندنا مناسبة كبيرة في البيت فاننا نستخدم دورات مياه المسجد المجاور لنا ما الحكم؟ ايش ليش - [00:30:06](#)

يقول في حينا مسجد اذا كانت عندنا مناسبة كبيرة في البيت فاننا نستخدم دورات المياه حق المسجد والله يبدو ان ان ترك ذلك وعدم استخدام المسجد يعني لغير شيء يتعلق بمسجد هو هو الذي ينبغي لانه وضع - [00:30:23](#)

يستفيد من المسجد ولمن يأتي للصلاة ما وضع يعني انك تعزم ناس ثم تأتي بهم آآ يستخدمون اه اه هذا الذي هو مخصص للمسجد هل ثبتت ان العبد يسمى يوم القيمة فلان ابن فلانة - [00:30:43](#)

لأ ينسبون الى ابائنا. ما ينسبون الى امهاتهم كما انهم لا ينسبون في الدنيا فلا ينسبون في الآخرة. ولم يثبت ان يقال فلان ابن فلانة امرأة عليها دين هل يعطيها زوجها زكاة لقضاء دينها - [00:31:04](#)

يجوز لان الدين يعني لا يجب عليه وكونه يعطيها من الزكاة من اجل قضاء الدين لا بأس بذلك اما بالنسبة للنفقة فانه يجب عليه ان ينفق عليها احسن الله اليكم هل يجوز اخذ الاجرة على الامامة وتعليم القرآن اذا كان المعنى بذلك يريد التفرغ لطلب العلم - [00:31:25](#)

الذى يخصص في بيت المال او يخصص في الاوقاف لمن يتولى الامامة او يتولى الاذان او يتولى التدريس لا بأس بذلك. لأن هذا شيء آآ خصص لمن يقوم بهذه المهمة فاخذ من وقف عليه او من خصصته الدولة له اخذه ذلك - [00:31:49](#)

اه لا بأس به. وهذا من قبيل الجعل. نعم. يقول وهل ينقص اخذ هذا المال من اجر الآخرة؟ ما ينقص الله اذا كان اذا ما قصده الدنيا نعم ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار. الذين يتأخرون عن الآتيان - [00:32:10](#)

اذا الى الصلاة يعني يقول الرسول تقدموا بي وليأتكم بكم من بعدكم يعني مو معناها ان ان الصف الاول يعني خاص وانما المقصود الناس يتأخرون عن الصلاة. والا فان الصف الاول يعني يكون يكمل الاول ثم - [00:32:36](#)

نبيكم بعد ثم الثالث فيكما بعده ولا ولا ينشأ صف جديد الا بعد امتلاء الصف الذي قبله. بعد امتلاء الصف الذي قبله هذا هو الواجب والذين يتأخرون عن الصلاة يعني يؤدي ذلك الى تأخرهم عن حضور المساجد - [00:32:53](#)

متاخرًا وتفوته أكثر الصلاة وكثير من الصلاة قد يأتي احياناً ما يأتي للمسجد. فيكون بذلك من شيء الى اسوأ يقول اجد في رصيدي البنكي فوائد كل عام فهل يجوز اعطاؤها الى غير المسلمين بنية ترغيبهم في الاسلام - 00:33:13

ا او كون الانسان يودع ويأخذ الفائدة لا يجوز له ذلك لأن الانسان يأخذ نصيبه ولا يأخذ شيئاً اكثراً من ذلك شخص افترض مالاً من البنك من اجل شراء مسكن والبنك ربوبي. فهل يجوز اعطاء مال الزكاة لهذا الرجل ليسد - 00:33:37

اذا قرضه شخص افترض مالاً من البنك من اجل شراء مسكن والبنك ربوبي فهل يجوز اعطاء مال الزكاة لتسديد قرض اذا كان البنك اعطاه بدون زيادة وبدون فائدة محرمة لا بأس بذلك. يعني لأن الاقرار بدون زيادة هذا هو - 00:34:00

المستحب وبين المطلوب؟ اما اذا كان قرضاً مع زيادة فان هذا فان هذا حرام. ولا يجوز للانسان ان يقدم عليه. واذا كان الانسان عليه وهو لا يعلم انه حرام فانه لا شيء عليه. واما اذا كان اقدم عليه هو يعلم انه حرام فهذا يأثم. واذا كان الانسان قد ابتلي - 00:34:26

هذا اعطي من الزكاة من اجل ان يتخلص يعني من الدين وان يكون ذلك في حدود الاصل الذي هو مباح. لأن القرض ليس كله المحرم هو زايد على الاصل لا يكون المال كله من اوله لآخره حرام - 00:34:46

وانما هناك اصل وهناك زيادة. هذه الزيادة هي محرمة. وكون الانسان يقدم على شيء ولو كان معه زيادة وما ليس له ذلك لكن مثل صاحب السؤال هذا الذي ابتلي لا بأس ان يعطى من الزكاة ما يخلص به دينه - 00:35:05

تقول هل يجوز استخدام ما زكيته من مبلغ؟ في تقديمها لمصلحة بقصد تخفيض نسبة الضرائب. ايش هل يجوز استخدام ما زكيته من مبلغ في تقديمها مصالح قصد تخفيض نسبة الضرائب. هل ايش؟ هل يجوز استخدام ما زكيته من مبلغ؟ ما زكيته - 00:35:24

اللي فهمته انه يقدم لمصلحة الضرائب ما قدم منه الزكاة. يعني عليه زكاة فيقول انا زكيت كذا حتى يخفظون عليه الظريبة هل يجوز استخدام ما زكيته من مبلغ في تقديمها لمصالح قصر؟ يعني الزكاة يعطيها لاحد - 00:35:49

قدم لمصلحة يوضح سؤاله. نعم هل التأمين الطبي جائز التأمين آآ الذي هو غير تعاوني هذا لا يجوز لأنه مبين على جهالة وعلى غرض. لأن الانسان قد يدفع شيئاً كثيراً ولا يستفيد - 00:36:10

وقد يعني وقد اه يعني اه يدفع شيئاً كثيراً هو ولا و تستفيد تلك الجهة. فمثل ذلك يعني في غرر وفيه آآ جهالة. واحياناً تتحمل آآ المؤمن اشياء كثيرة واحياناً لا تتحمل شيئاً فمن اجل هذا ولما فيه من غرض فان ذلك آآ مثل - 00:36:30

هذا التأمين غير جائز الذي هو التأمين على الحياة او التأمين على المال او التأمين على السيارة او التأمين على النفس او ما الى ذلك مما فيه جهالة هذا غير جائز واما التأمين التعاوني الذي كل واحد يتبرع بمقدار معين وان - 00:37:00

من حصل له آآ شيء يعني يستحق ان يأخذ من هذا المبلغ المتبرع به. فان ذلك سائر ولا بأس به والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. ونتوقف عن التدريس بعد هذا الدرس. جزاك الله خيرا - 00:37:20

الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:37:40